

قرار رقم ٢٠٠٩١٣١
تاريخ ٢٠٠٩١١١٢٥

كميل معلوف ا جوزف المعلوف
مقعد الروم الارثوذكس في دائرة زحلة، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار
تصحيح النتيجة باضافة الأصوات في قلم كرك نوح ٨٧
رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية
تجاوز المؤلف وبروز الحدّة والوثيرة العالية وتعكير المناخ
السليم للحملات الانتخابية لا تشكل مخالفة جسيمة تقود
الى ابطال نيابة نائب منتخب من الشعب
عدم الأخذ بالتصريحات والبيانات والمنشورات المشكو منها في
حال كان للطاعن متسع من الوقت للرد عليها
عدم مساءلة المطعون في صحة نيابته عن أفعال صادرة عن
جهات سياسية وحزبية ودينية لعدم صدورها عنه ولعدم
امكانية الجرم باستفادته منها انتخابياً
عدم الأخذ بالأقوال المفتقدة الى الدقة والاثبات الجازم
مقاربة المجلس الدستوري للرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد
مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وعدم التوازن في
الظهور الاعلامي وعدم حيادية وسائل الاعلام تطل في
حال حصولها مبدأ المساواة وبالتالي صدقية الانتخاب
الأخطاء والمخالفات في القيود من قبل لجان القيد تشكل أعمالاً
تمهيدية يخرج أمر النظر بها عن اختصاص المجلس
الدستوري كقاضي انتخاب ما لم تكن نتيجة غش وتزوير

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١١١

المستدعي: كميل معلوف، المرشح الخاسر عن المقعد الارثوذكسي في دائرة زحلة - في دورة العام ١٢٠٠٩١ لإنتخاب مجلس النواب.

المستدعي ضده: جوزف صعب المعلوف، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخبير.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين،

بما أن المستدعي السيد كميل معلوف تقدم من هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٨

بمراجعة تسجلت بالرقم ١١١ و ٢٠٠٩١١١ يعرض بموجبها ما ملخصه:

- في السابع من حزيران من العام ٢٠٠٩ جرت المعركة الانتخابية في دائرة زحلة التي اعتبرت المحور الذي على أساسه سوف يتحدد مصير المعركة الانتخابية في كل لبنان، وقد استخدمت فيها كل الوسائل غير المشروعة: من التحريض والتأليب والاساءة الى مرشحي الكتلة الشعبية الى استخدام المال بشكل علني وبكميات تفوق كل تصور وإستهراض الشعور الطائفي والمذهبي والترغيب والترهيب والتعطيل، وغيرها من المخالفات والعيوب المتكررة والجسيمة التي أفسدت العملية الانتخابية وأدت الى إعلان فوز المستدعي ضده بفارق معتدل نسبياً في الأصوات (٤٨١٧٠ مقابل ٤١٥٣٣).
- في هذا الجو المقيت، وتمهيداً للمعركة وتزييفاً لنتائجها أعدت قوائم انتخابية "غب الطلب" أمعنّت فيها إضافات كيفية وتعديلات ظرفية طرأت عليها دون الإعتداد بالأصول المشروعة، ما يشكل مناورات إحتيالية ومخالفات جسيمة تبرر تدخل المجلس الدستوري للنظر فيها ولتقرير إبطال العملية الانتخابية.

بما أن المستدعي إعتد في مراجعته عدة أقسام : الأول يتعلق بمخالفة قانون

الإنتخاب وبخاصة المادتان ٦٨ و ٧١ منه. والثاني يعود للمخالفات الحاصلة في فرز

الأصوات والثالث يعتبر فيه أن بعض المؤسسات الإعلامية لم تلتزم بالحدود والضوابط المنصوص عليها صراحة في القانون. وبخاصة بالمبادئ القانونية العامة لا سيما منها مبدأ الحرية والمساواة وفي الرابع يتكلم الطاعن عن المناورات والضغط وعمليات الإكراه والإغراء المالي.

١- ففي القسم الأول يعدّ الطاعن للمخالفات المرتكبة - بحسب رأيه - من المطعون به ومن أعضاء اللائحة التي ينتمي إليها والتي تفضي الى إفساد العملية الانتخابية بحسب أحكام المادتين ٦٨ و ٧١ من قانون الانتخاب وهي:

أ- إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

ويعتبر الطاعن ان المستدعى ضدّه وأعضاء اللائحة التي ينتمي إليها عمدوا - في الفترة التي سبقت موعد الانتخاب، الى إستنهاض وإستحضار الشعور الطائفي و المذهبي في المدينة عن طريق توزيع المناشير وإلقاء الخطب والتصاريح من مرجعيات مدنية ودينية وسياسية ووضع تمثال السيدة العذراء ورسم البطريك في لوحة إعلانية عائدة للائحة "زحلة بالقلب".

ب- التشهير والإفتراء :

إقدام لائحة "زحلة بالقلب" على التشهير والإفتراء على المستدعى ضده متوسلة

الأضاليل والأكاذيب في وسائل الإعلام و المواقع الإلكترونية.

ج- التزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم:

وقد أحال الطاعن على المستندات المبرزة منه لتأكيد إدلائه.

د- عمليات الرشاوى المشهودة والموثّقة.

يثير الطاعن تحت هذه الفقرة الخبر الأكثر شيوعا الذي تحوّل إلى قرينة على حصول الرشاوى الانتخابية والذي تناولته وسائل الإعلام الأجنبية ويشير إلى خبر إنفاق ٧١٥ مليون دولار أميركي من قبل جهة دولية وإلى تحويل ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط نهار الجمعة ٢٠٠٩١٦١٥ وإلى حصول عمليات رشاوى نقدية نظمت بها محاضر من قبل مخفر درك زحلة بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٧ وذكر بعض التفاصيل. ويذكر الطاعن واقعة إستقدام ١٢ ألف مغترب لبناني بكلفة تبلغ ما يعادل ثلاثين مليون دولار أميركي.

هـ ممارسة التصييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى أقلام الإقتراع وجعلهم ينتظرون لساعات - وقد أورد أسماء بعض الاشخاص الذين مورست عليهم هذه الضغوط وطلب إستجوابهم. وذكر الأرقام التي حصل فيها مخالفات عديدة و ١١٩ قلماً لم يرد فيها عدد الناخبين أو سجّل رقم صفر وأربعة أقلام لم يرد فيها عدد المقترعين.

و-المخالفات المرتكبة من السلطة المولجه بالأعمال الإبتخابية،

يثير الطاعن تحت هذه الفقرة مخالفة منطوق المادة ٣٥ من القانون رقم ٢٠٠٨١٢٥، اذ يشكو عدم تلقي مكاتب الكتلة الشعبية من لجان القيد أجوية عن إستدعاءات قدمتها تتعلق بأسماء لم ترد في القوائم الإبتخابية مما حرم أعضاء اللاتحة من أصواتهم . ويثير مخالفة أحكام المادة ٢٧ من قانون الإبتخاب إذ تبين أن القوائم الإبتخابية لدائرة زحلة تضمنت عدة عائلات مسجلة على رقم سجل واحد واستحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم العام ٢٠٠٥ وأضيفت آلاف الأصوات خلافا للقانون بلغت ١٥٩١٨ صوتاً دون الإستحصال على قرارات من لجنة القيد بناءً على طلبات مقدمة وأضيفت أصوات متوقّين وقاصرين وقد حصل التصحيح بناءً على التعميم رقم ١١١٣ الصادر عن وزير الداخلية في ٢٠٠٨١١١١٨ .

٢-وفي القسم الثاني يعرض الطاعن للمخالفات الحاصلة في فرز الاصوات ويعتبرها بالعشرات ويكتفي بذكر قلم الراسية الفوقا رقم ٦١ وقلم سعد نايل ويلحظ تدوين مندوبيه للاعتراضات في محاضر الفرز.

٣- في القسم الثالث يعتبر الطاعن أن بعض المؤسسات الاعلامية لم تلتزم بالحدود والمبادئ القانونية العامة وبخاصة بمبدأ الحرية والمساواة والتوازن في الظهور الاعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بحيث نظم المطعون بنيابته وزملاؤه مقابلات تلفزيونية شبه يومية مع سياسيين من حلفائهم وتجاوزوا المألوف في التنافس الإبتخابي الذي وصل الى خارج حدود الوطن وحركوا غرائز الناخبين في وقت لم يتح للمستدعي حق الرد او مساحات مرئية او مسموعة يتحقق معها تكافؤ الفرص.

٤- في القسم الرابع يتكلم الطاعن عن المناورات الكاذبة والحملات الغشاشة لإيهام الناخبين بحصول حدث ما، وشائعات تزرع الشك والريبة وإغراءات مالية وضغوط دينية ونجواز سقف الإنفاق وخلص المستدعي الى طلب قبول المراجعة شكلاً وأساساً والحكم بإبطال نيابة

المستدعى ضده وإعلان فوز المستدعي وإستطرادا إبطال نيابة المستدعى ضده ونتائجها وفرض إعادة الإلتخاب وتضمين هذا الأخير الرسوم والمصاريف والنفقات.

ويما أن المستدعى ضده السيد جوزيف أنيس صعب معلوف، بواسطة وكيله أجاب على الطعون بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٢٥ طالباً رده شكلاً فيما إذا تبين أنه غير مستوفٍ الشروط القانونية وللأسباب المفصلة في متن اللائحة . ورده أساساً لأنه مجرد من كل إثبات ولأن الطاعن يبني طعنه على الشائع والجاهيري، وعلى سبيل المثال، وتحليل النسب ، ولعدم إرتباط المستندات بالطعن والمطعون ضده ورده لعدم الصحة والجدية والقانونية والثبوت.

وهو يعرض لناحية الشكل، أن الطعن مردود عملاً بقاعدة "لا يحق لأحد التذرع بوقاحته". ولكون الوكالة الخاصة لا تتضمن اسم الشخص المطعون بنيابته ولأن الإستدعاء يتضمن الطعن بصحة الإلتخابات وليس بنيابة الفائز ولأن الطعن بمجمل العملية الإلتخابية غير مقبول أمام المجلس الدستوري.

وفي قسم الأساس يرد المعطون بصحة نيابته بأنه لم يخالف قانون الإلتخاب وخاصة المادتين ٦٨ و ٧١ منه ولم يستنهض الشعور الطائفي بالاستعانة بتمثال السيدة العذراء لأن الصورة تعود لزحلة ومن ضمنها تمثال السيدة العذراء وقد عرضت كما هي، وأبرز في المستند رقم ٢ في الموقع الإلكتروني للكتلة الشعبية صورة لتمثال السيدة العذراء وكنيسة سيدة النجاة. أما رسم السيد البطريرك صفير فهو لا يثير النعرات الطائفية لأنه مرجعية وطنية لكل اللبنانيين. وأن المستدعي لا علاقة له بالتصاريح والمناشير وما يسميه تشهيراً وأفتراءات وهو بالتالي غير مسؤول عن الموقع الإلكتروني للكتائب وسواهم .

أما بالنسبة للرشوة، فالطاعن يستند الى التواتر وأخبار الصحف وليست لديه الأدلة الدامغة وصرح بعجزه عن إمكانية الإتيان بالمرتشين وليس للمستدعى ضده علاقة بالرشوة ولا يعنيه خبر تحويل مبالغ من مصرف لبنان وان التحقيق في مخفر درك زحلة لم يتوصل إلى اثبات حصول رشاوى وشراء ذمم. ونفى الطاعن استقدامه لبنانيين من الخارج وأدلى بأن الأشخاص المذكورة اسمائهم في الإستدعاء والمدعى بعدم تمكنهم من الإقتراع نتيجة المضايقات التي مورست عليهم، قد اقترح معظمهم وإن بعضهم متوفٍ والبعض الآخر غير وارد في القائمة الإلتخابية أما ما أورده الطاعن لجهة حصول مخالفات في اقلام الإقتراع التي ذكرها فلا صحة له خاصة وإنه لم يدون أي إعتراض أو ملاحظة في محاضر

الإقتراع. أما نتائج الأقسام الشيعية فتعري الطاعن من أقواله إذ نال ١٦٢١٢ صوتاً بينما نال المستدعى ضده ٣٦٦ صوتاً .

وأضاف المستدعى ضده أن إجراءات وضع القوائم الانتخابية نفذت وفق أحكام القانون وضمن المهلة القانونية ولم يتقيد بها الطاعن لطلب التصحيح من قبل لجان القيد في حال وقوع أخطاء كما لم يلجأ في حال إعتبر التعميم رقم ١١١٣ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ غير قانوني، الى تقديم مراجعة أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة الشهرين القانونية بإعتبار أن الأمر يخرج عن إختصاص المجلس الدستوري الذي يستعيد صلاحيته إذا ثبت وجود تزوير أو غش.

ويعتبر المطعون بصحة نيابته أخيراً، أن المخالفات المشكو منها من قبل الطاعن لا وجود لها، وفي كل حال لا تتصف بالجسامة والخطورة ولا تؤثر تأثيراً حاسماً في النتيجة وبخاصة مع الفارق الكبير في الاصوات ومع غياب الرابط بينها وبين فوز المطعون بنيابته. وبما أن المقررين استمعا في جلسة ٢٠٠٩/١٩/١٨ الى كل من الطاعن والمطعون بنيابته على حدة وبمفرده وقد أثار الأول نقطة نقل النفوس والرشوة والشحن الطائفي.

بناءً عليه

أولاً : في الشكل

بما أن استدعاء الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف سائر شروطه فهو مقبول في الشكل.

ثانياً: في الأساس

بما أن الطاعن السيد كميل معلوف أدلى بعدة أسباب تؤدي، بحسب رأيه الى قبول طعنه وإبطال نيابة المستدعى ضده السيد جوزف معلوف وهذه الأسباب هي:

١- المخالفات المنصوص عنها في المادتين ٦٨ و ٧١ من قانون الانتخاب.

٢- المخالفات المتعلقة بالإتفاق الانتخابي والرشوة.

- ٣- المخالفات المتعلقة بالإعلام وقواعد وأصول الاعلام الانتخابي.
- ٤- المخالفات الحاصلة في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية والخلل في أعمال الفرز.
- وبما انه يتعين بحث هذه الأسباب تباعاً:

١- في المخالفات المنصوص عنها في المادتين ٦٨ و ٧١ من قانون الانتخاب

بما أن الطاعن يعيب على العملية الانتخابية في دائرة رحلة إستخدام كل الوسائل غير المشروعة من قبل فريق الرابع عشر من آدار لتأمين فوزه في الانتخابات بعدما إعتبر أن هذه الدائرة هي المحور الذي على أساسه يتحدد مصير المعركة الانتخابية ، فعزا الى المطعون بنيابته والى اعضاء اللائحة التي ينتمي اليها: إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والتشهير والافتراء، والتزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم وتوسل السبل العديدة للتأثير في إرادة الناخبين وحريرتهم في اختيار ممثليهم.

وبما أن الطاعن يشكو مما صدر عن بعض المرجعيات المدنية والروحية والسياسية من خطب ومناشير وتصاريح يعتبر انها تستهض الشعور الطائفي والمذهبي وتثير النعرات وتبث روح الفتنة والتخويف وتؤثر بالتالي في إرادة الناخبين، وتسيء في بعضها الى شخصه وسمعته لما تضمنته من إفتراء وتخوين و قدح وذم. ويشير الى الإستثثار بالرموز الدينية والإستعانة بمراكز العبادة كمثل تمثال السيدة العذراء، ورسم غبطة البطريرك صفير.

وبما أن الشكوى مما يسميه الطاعن استثنائاً تفتقر الى اساس واقعي وموضوعي وقانوني ، فتمثال السيدة العذراء والسيدة نفسها هما للجميع ولكل مؤمن ويستطيع الجميع إحتضان الرسم في لوحة إعلانية او في قلبه من دون ان يمنعه احد من ذلك. كما ان وضع رسم البطريرك في لوحة معينة، لا يمنح لوحة فريق آخر من التعامل بالمثل ، وبالتأكيد إن ما يشكو منه الطاعن لا يلامس قطعاً إثارة النعرات . اما التصريحات والبيانات والنشرات التي صدرت عن المستدعى ضده او عن الجهات التي تؤيده قد جابقتها تصريحات وبيانات صدرت عن الجهات المقابلة وقابلتها مناشير عبّرت عن التجاذب السياسي الحاد بين الفريقين المتنافسين وعن حرية الرأي المصانة في الدستور، انما تجاوز المألوف في بعض الأحيان وبرزو الحدة والوتيرة العالية وتعكير المناخ السليم الذي يجب ان يسود الحملات

الانتخابية لا تشكل مخالفة جسيمة تقود الى إبطال نيابة نائب منتخب من الشعب خاصة وإن من شأن صدور التصاريح والتصاريح المضادة الحد من التأثير على الرأي العام ونقله من مقلب إلى آخر.

وبما ان الطاعن من نحو ثانٍ، والى جانب عجزه عن إثبات مدى تأثير ما يشكو منه على الانتخابات، كان لديه متسع من الوقت للرد على ما تناوله وللدفاع عن نفسه بالوسائل القانونية المتاحة خاصة وان وسائل الاعلام المتنوعة وهي متوافرة للفريقين وقد استخدمها في كثير من الايام.

وبما أنه من نحو ثالث، إن الأفعال المشكو من صدورها من الطاعن - عن جهات سياسية وحزبية ودينية وسواها لا يسأل عنها المطعون بنيابته لعدم صدورها عنه ولعجزه عن منع صدورها ولعدم إمكانية الجزم بإستفادته منها إنتخابياً. ولعدم جواز تحميله تبعة أفعال الغير .

وبما أن إدعاء الطاعن في هذا السبب تعوزه الدقة الكافية والاثبات الجازم ليؤلف سبباً مشروعاً للطعن.

وبما أن الإدعاء بقيام احد الاجهزة المعروفة بالولاء لأحد التيارات النافذة بتجنيد الآلاف بلباس مدني للتدخل بالانتخابات وبممارسة الضغط على الناخبين، فبقي في حدود العموميات ولم يتصف بالدقة والحجة ولم يتخط دائرة الأقوال المجردة ذات الطابع العام الى الثابت والأكيد مما يقتضي معه رده.

٢- في المخالفات المتعلقة بالانفاق الانتخابي والرشوة

بما أن الطاعن يثير تحت هذا السبب شراء الذمم وإستخدام الناخبين من الخارج. وبما ان المجلس الدستوري يقارب مسألة الرشوة بدقة متناهية ويحذر شديد اظهارا للحقيقة كاملة وصوناً لحقوق من اقترح بصورة سليمة تجاه من رشى او إرتشى او كان موضوع شبهة .

وبما ان الطاعن - تحت عنوان إستخدام ناخبين من الخارج، يؤيد صحة هذه العملية وفق ما اجازته الفقرة السادسة من المادة ٥٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨١٢٥ إنما يعود فيدخلها في محذور المادة ٥٩ من نفس القانون ليعتبرها بمثابة رشوة من جهة

وليفرض إدخالها ضمن نفقات الحملة الانتخابية من جهة أخرى مستندا للثبات الى الشائع بين الجمهور والى الاحصاءات وتصاريح السياسيين لينتهي الى إعتبار القادمين الى زحلة بلغوا اثني عشر الف مغترب، كلفوا نفقات سفر وإقامة ثلاثين مليون دولار أميركي وهو مبلغ يفوق الحد الاقصى المسموح بإنفاقه.

وبما ان المستدعي اكتفى فيما يدعيه بالعموميات وبالشائع بين الناس واستند الى تصاريح بعض السياسيين والى أقوال لا يمكن الركون اليها لعدم اتصافها بالدقة الكافية وبالحجة الدامغة ولبقائها في دائرة الوقائع ذات الطابع العام، ذلك أن حضور اللبنانيين من الخارج لممارسة حق الاقتراع أمر حاصل وثابت، اما ما هو غير ثابت فهو عدد القادمين من الخارج وعدد الذين استقدمتهم كل جهة، وتحديد الجهة التي دفعت نفقات السفر والاقامة - في حال حصول دفع - ومقدار المبالغ المدفوعة علماً ان هناك لبنانيين حضروا بملء إرادتهم لممارسة حق الإقتراع لمن يرون فيهم خير ممثلين وأخيراً لا يمكن الجزم لصالح من اقترح القادمون.

وبما أن ادلاء الطاعن بالوصف المبيّن اعلاه يجرد مراجعته من الجديّة والدقة ويجعلها غير مقبولة لهذه الجهة، مما يحول دون ممارسة المجلس الدستوري صلاحيته في التحقيق والاستقصاء.

وبما أنه من نحو ثانٍ، يعتبر الطاعن شراء الذمم من الأخبار الأكثر شيوعاً ورواجاً لدرجة تحوّل الشيوخ الى قرينة، وذكر ما تناقلته بعض وسائل الاعلان والصحف الأجنبية و واقعة تحويل مبلغ ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط - فرع زحلة او شتورة بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٥، والقي على كاهل المجلس الدستوري عبء استخراج الدليل، كما ذكر اشخاصاً قاموا برشوة المواطنين وضبطوا بالجرم المشهود وجرى استجوابهم من قبل رجال درك مخفر زحلة.

بما ان المستدعي الذي يقر بعجزه عن الاتيان بالمرتشين يكتفي بسرد الوقائع ويبرز صوراً عن محاضر تحقيق منظمة من قبل رجال مخفر زحلة بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٤ و ٢٠٠٩١٦١٧ بالاعداد ٣٠٢١٥٦٥ و ٣٠٢١٥٦٦ و ٣٠٢١٥٧٤ بناء على شكوى مقدمة من المحامي ايلي التيني بوكالته عن السيد الياس السكاف وبناء على إخبار من وكيل أملاكه المدعو سمير الشقيّة بحق مختار الفرزل المتهم بدفع رشاوى الى داني جرجس وزوجته، وبحق مختار الميدان الشرقي وسواهم بجرم رشوة وشراء الذمم وتبين من هذه المحاضر عدم

توافر أي دليل حري بالاعتبار على ما ادلي به، مع الاشارة الى ان السيد سمير الشقيّة صرح حرفيا في المخفر: "لم اشاهد بأمر العين دفع أو قبض من قبل أحد". الامر الذي لا يمكن المجلس من الإنطلاق في مهمة تحقيقية بعدما إفتقد الطاعن الدليل وترك الامر على عواهنه ولتقدير المجلس الدستوري.

وبما انه من نحوٍ ثالثٍ تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده المقدم الى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية، ان هذا الاخير لم يتخط سقف الإنفاق الانتخابي وفقا للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته، ولم يقدم الطاعن عكس ذلك.

٣- في المخالفات المتعلقة بقواعد وأصول الاعلام الانتخابي

بما ان مخالفة قواعد واصول الاعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الاعلامي وعدم حيادية وسائل الاعلام- المشكو منها من قبل الطاعن- تطال في حال حصولها - مبدأ المساواة وبالتالي صدقية الانتخاب، كما قد تؤثر التجاوزات في السياق الاعلامي والاعلاني، سلبا في إرادة الناخبين - بحيث ان هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي والمشروع الا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية ابداء الرأي بشكل متساوٍ بين جميع المرشحين .

وبما انه معلوم ان وسائل الاعلام في لبنان متعددة وتملكها جهات سياسية مختلفة متنافسة تستقطب كل منها مؤيدين حصريين او شبه حصريين من الصعب جدا التأثير في إرادتهم الثابتة لجهة معينة، ومعلوم ان وسائل الاعلام هذه تهتم وإهتمت بالشأن الانتخابي واستقبلت ووجهت الدعوة الى برامجها السياسية والانتخابية لكافة التيارات بحيث ليس بإمكان أحد ان يدعي ان وجهة نظره بقيت مكتومة او ان منافسيه نعموا وحدهم بإبداء رأيهم وان كانت بعض وسائل الاعلام تعاطفت بشكل اوفر مع مرشحين مقرّبين ومع تيارات معينة،

وبما ان الطاعن أوصل وجهة نظره عبر وسائل الاعلام كما انه ينتمي الى جهة تملك وسائل مرئية ومسموعة ومقروءة، وضعت في تصرفه مع حلفائه مساحة من الاعلان والاعلام، اما اذا كانت له شكوى من بعض المحطات والوسائل، فالأثر في ذلك لا يطال

المطعون بنيابته الذي لم يثبت الطاعن اية علاقة له بما تقوم به وسائل الاعلام ، كما لا يمس ذلك صحّة العملية الانتخابية ولا ينال من مبدأ المساواة.

٤- في المخالفات المتعلقة في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية والخلل في أعمال الفرز

بما انه يتبين من جهة اولى ان الطاعن لم يذكر واقعة تبديل المكان (نقل النفوس) في استدعاء طعنه بل اشار اليه خلال استماعه من المقررين، انما ذكر في الطعن مخالفة تصحيح القوائم الانتخابية خارج الاصول المتبعة قانونا واستحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم عام ٢٠٠٥ واطافة آلاف الاسماء ١٥٩١٨ إسماً من دون تقديم طلبات تصحيح واستحصال على قرارات من لجان القيد عملاً بالتعميم رقم ١١١٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات.

بما ان المجلس الدستوري، سعيًا منه لكشف الحقيقة وتبيان صحة ما يثار حول هذا الموضوع (تبديل المكان) قام بكافة التحقيقات والاستقصاءات، فأرسل كتابا الى وزير الداخلية والبلديات في ٢٠٠٩/٩/١٨ وتلقى الرد في ٢٠٠٩/٩/١٧ متضمنا كافة المعلومات التي ثبت منها انه تم تبديل مكان اربعماية واربعة ناخبين وفقا للشروط المفروضة قانونا بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ ثم استمرت التحقيقات المكثفة ودراسة الملفات والقرارات المتخذة من لجان القيد الانتخابية وجرى استماع افادات شهود في ملفات زحلة وثبت بالنتيجة انه ضمن المهلة القانونية وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد الانتخابية بتاريخ ١٢ و ١٤ اذار ٢٠٠٩ ، جرى إضافة ١٢٢١٨ قيداً في دائرة زحلة الانتخابية (والاضافات حصلت في كل لبنان) وقد صدرت القرارات وفقا للقانون لم يشبها شائبة، ومبرر هذه العملية ، من نحو اول وضع قانون الانتخاب الرقم ٢٠٠٨/٢٥ موضع التنفيذ لا سيما في المادة ٢٧ منه لاعادة قيود سبق ان سقطت سهواً او لاعادة قيود بحاجة الى تصحيح لتستوفي شروط القيد في القائمة. ومن نحو ثانٍ هدفت هذه العملية الى تأمين حق الاقتراع للمواطنين الذين حرّموا من هذا الحق بنتيجة الخطأ والسهو. وتجدر الاشارة الى ان لا محل للقول بفساد العملية الانتخابية لان التصحيح حصل قبل ٢٠٠٩/٣/٣٠ ولان القوائم الانتخابية، عشية ويوم الانتخاب كانت تسري على الطاعن وعلى المطعون بصحة نيابته وعلى الجميع بالسواء ولانه يستحيل التكهن المسبق باتجاه الاصوات بالنسبة الى اللوائح المتنافسة او بالنسبة الى

كل مرشح خاصة وان الادارة استصدرت قرارات جماعية من لجان القيد لاضافة الاسماء الساقطة سهوا نقلا عن سجلات النفوس بشكل تسلسلي كما وردت من مأموري النفوس بحسب ارقام السجلات بحيث تنتقي امكانية معرفة الانتماء السياسي لاصحاب القيود المضافة.

وبما انه ينبغي على ما تقدم ان اعداد المنتخبين المضافة الى لوائح الشطب في دائرة زحلة لم يحصل قطعاً عن طريق تبديل المكان ونقل النفوس - باستثناء العدد المذكور اعلاه - وانما اقتصر الامر على اعادة القيود الساقطة سهوا والعائدة لكافة شرائح المجتمع وطوائفه ومذاهبه.

وبما ان ما يثيره الطاعن لجهة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى اقليم الاقتراع ، بقي بدون اثبات وقد ثبت من التحقيق ودراسة محاضر لجان اقليم الاقتراع ولجان القيد، ان معظم الاشخاص المذكورة اسماؤهم من قبل الطاعن قد اقترعوا في الأقاليم المذكورة، ولم يشذ عن ذلك سوى من لا قيد له وهم قلة.

وبما انه يتبين من التحقيق المجري في اقليم (جديتا ١٢٧ وبرالياس ١٠٦ ومجدل عنجر ٢١٦ كرك نوح ٨٧ وسعدنايل ١٦٦ والراسية الفوقا ٦١) واقلام الشيعة (المعلقة وحزرتا والكرك وعلي النهري ورياق وحوش حالا) ومن الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب واوراق فرز الاصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا - ان العملية الانتخابية تمت على وجه سليم ولم تدون اية اعتراضات او تحفظات ولم تحصل مخالفات تمس صحة عملية الاقتراع ولم تحصل اية حادثة في قلبي جديتا ١٢٧ وبرالياس ١٠٦ ولا في قلم ٢١٦ عنجر .

اما قلم كرك نوح ٨٧ فلم يفرز من قبل لجنة القيد الابتدائية وبقي مشمعا بحيث فضت الاختتام في المجلس الدستوري وجرى التدقيق في مستنداته الكاملة والسليمة، وبقتضي احتساب الاصوات التي نالها كل مرشح وتصحيح النتيجة بعد اضافة ٢١٤ صوتا للطاعن و ١٧١ صوتا للمطعون بنيابته على مجموع الاصوات التي نالها كل منهما.

أما قلم سعد نايل ١٦٦ الذي وصل الى لجنة القيد غير مشمّع وبدون لوائح شطب، فلم تحتسب اصواته لجنة القيد البدائية الثامنة بل قيدت الأصوات، انما لجنة القيد العليا فقد أجرت التصحيح واحتسبت الأصوات وحسناً فعلت لأن المحضر سليم وعملية الفرز والجمع تمت اصولاً من قبل رئيس القلم وهيئته ونظم محضر فرز الأصوات وتحقيقها ثم نظم بيان

الاصوات بحضور المندوبين الذين وقّعوه ومحضر إعلان النتيجة الذي جرى لصقه على باب قلم الاقتراع- وبذلك تكون عملية الاقتراع والفرز سليمة.

بما أن الطاعن يدلي بحصول عمليات عرقلة للاقتراع في الأقسام الشيعية المبينة اعلاه، من دون أن يبين صحّة حصول العرقلة وماهيتها وحجمها، انما لم يظهر من مراجعة الاقلام حصول اية عرقلة ولم تدون شكاوى أو اعتراضات، بل على العكس أن نتيجة هذه الاقلام تؤكّد سير العملية وانتظامها لمصلحة الطاعن الذي حصل على ١٦٢١٢ صوتاً في مقابل ٣٦٦ للمطعون بنيابته علماً بأن هذه الارقام تشكل نسبة عالية جداً من المقترعين قياساً على عدد الناخبين.

وبما ان التدقيق في كافة الاقلام المبينة ارقامها في الطعن، أظهر بما لا يرقى اليه الشك عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة وإن ورود بعض المحاضر من دون ذكر عدد الناخبين او عدد المقترعين (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير في النتيجة لأن أعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر أكدت صحة الأرقام المعتمدة. أما الارقام التي يذكرها الطاعن من دون أن يبين ويحدد الأرقام العائدة لها فلا مجال للبحث في إدلائه لتعذر ذلك.

وبما أن الطاعن يدلي أخيراً بحصول مناورات وضغوط وعمليات إكراه وعدم الإستجابة للطلبات التي تقدّم بها ومكتبه الانتخابي امام لجان القيد لقيّد أسماء في القوائم الانتخابية مما حرّمه من أصوات بعض الأشخاص الذين لم يستطيعوا الاقتراع كما يشكو استحداث سجلات نفوس جديدة خلافاً للقانون وقيد عدة عائلات في سجل واحد .

وبما أن ما يسوّقه الطاعن لجهة الطلبات امام لجان القيد، يتعلق بالاعمال التمهيدية التي يخرج امر النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الاخطاء والمخالفات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال غش وتزوير من شأنها ان تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية الامر غير الحاصل وغير الثابت من قبل الطاعن.

أما اضافة سجلات جديدة وقيد أكثر من عائلة في سجل واحد منها، فمردها إما الى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وبالتالي فهي ارقام صحيحة نفذت بناء على موافقة المديرية العامة للاحوال الشخصية، واما الى سقوط اسماء عائلات سهواً او بسبب حالة السجلات المتلفة والمتداخلة ببعضها البعض ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصرهما في سجل واحد خاص ومتسلسل الأرقام، علماً بأن كل طائفة في كل قرية او

حيّ تبدأ أرقام سجلاتها من الرقم واحد فصاعداً وانه هناك امكانية وجود ارقام سجلات مكررة في نفس المذهب او الطائفة ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيد اساسا وبالتالي تكون هذه الارقام صحيحة ونفذت بعد موافقة المديرية العامة للاحوال الشخصية.

وبما انه ينبغي على ما تقدم عدم حصول عمليات تزوير أو مناورات ويقتضي تأسيساً على ما تقدم رد السبب المدلى به من الطاعن مع الاشارة الى ان بعض المخالفات والهفوات البسيطة - في حال حصولها - لا تمس العملية الانتخابية ونزاهتها ولا تؤثر في نتائجها مع وجود سائر الوثائق والمستندات التي تم الرجوع اليها مع وجود الفارق المريح في الاصوات وانتفاء وجود مخالفات جسيمة مؤثرة في ارادة الناخبين أو حاسمة في تأثيرها على نتيجة الانتخاب.

وبما أنه مع خلو محاضر الانتخاب من تدوين اعتراضات أو شكاوى، ومع ثبوت خلو المحاضر من المخالفات المدلى بها في المراجعة، لا يرى المجلس فائدة من الاستماع الى الشهود او اللجوء الى تحقيق إضافي ويقتضي بالتالي رد ما أدلى به الطاعن لهذه الجهة أيضاً.

وبما أنه لم يعد بالتالي من ضرورة لإستفاضة في تحقيق أو إجراء أو لبحث أي سبب مدلى به بصورة ثانوية وعارضة لعدم الجدوى وبما انه يقتضي تاسيسا على ما تقدم وعلى ما توافر في الملف من ادلة وعناصر تقدير، رد الطعن في الأساس.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن المقدم من السيد كميل معلوف لاستيفائه الشروط القانونية .

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح النتيجة بإضافة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بنيابته في قلم كرك نوح ٨٧ بحيث يصبح مجموع أصوات الطاعن ٤١٨٥٧ صوتاً (٢١٤+٤١٦٤٣) ومجموع اصوات المطعون بنيابته: ٤٨٤٥٩ صوتاً (١٧١+٤٨٢٨٨).

٢- رد طلب الطعن المقدم من السيد كميل معلوف، المرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة زحلة لدورة العام ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٥/١١/٢٠٠٩.